



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40
1 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه

اللجنة الجامعية
الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

وظائف الدائرة التمهيدية

ورقة مناقشة

ملحوظة: ترد الوظائف المحتملة التالية بالترتيب التقريري الذي يحتمل أن تكون عليه ممارستها أثناء إجراءات المحكمة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في النظام الأساسي بشأن مدى ضرورة منح الدائرة التمهيدية سلطة خاصة، وضح ذلك باستخدام الأقواس المعقولة. ولم تبذل محاولة في هذه الورقة لحل هذه المسائل الموضوعية.

- ١- البت في الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة أو بقبول الدعوى قبل اعتماد التهم. المواد [١٦]، [٢٧] (٥)، و [٨٧] (٥).
- ٢- الإذن بإجراء تحقيق رسمي بناء على طلب المدعي العام. المادة [١٣].
- ٣- إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم بدء أو موافقة تحقيق أو محاكمة. المادة [٤٥] (٨).
- ٤- إصدار الأوامر التي يطلبها المدعي العام لغرض التحقيق. المادة [٥٤] (٥) [٥٤] (٤) (ج)، الخيار [٣، ٢]، أيضاً.
- ٥- إصدار الأوامر أو الطلبات للحصول على تعاون الدول، لصالح الدفاع. المادة [٥٤] (١)، انظر أيضاً المادة [٦٧] (١) الجزء الاستهلاكي والمادة [٦٧] (١) (ط).

- [٦] - الاختصاص بالنظر في مسائل الكشف عن معلومات متصلة بأمن الوطن. المادة ٧١.
الخيارات ٢ و ٣ [.] .
- [٧] - الموافقة على إجراء تحقيقات في عين المكان في حالة عدم وجود سلطة محلية مختصة أو في حالة عدم أدائها لعملها. المادة ٤٥(٤)(ج)، الخيار ١، ٢ [.] .
- [٨] - الاختصاص بالنظر في إجراء تحقيق فيما يتعلق بالفرص الفريدة. المادة ٥٧ [.] .
- [٩] - إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور. المادة ٥٨ [.] .
- [١٠] - إصدار أوامر بالإفراج المؤقت قبل التقديم. المادة ٥٩(٣) [.] .
- [١١] - إصدار أوامر بالإفراج المؤقت بعد التقديم. المادة ٦٠(٢) [.] .
- [١٢] - البت في شرعية القبض انتظاراً للتقديم. المادة ٥٩(٤) [.] .
- [١٣] - إعادة النظر في قرارات الحبس أو الإفراج بعد التقديم. المادة ٦٠(٣)، (٤) [.] .
- [١٤] - إبلاغ الشخص بحقوقه. المادة ٦٠(١) [.] .
- [١٥] - تعيين محام قبل المحاكمة. المادة ٥٤(١٠)(ج)؛ انظر أيضاً المادة ٦٧(١)(د) [.] .
- [١٦] - اعتماد التهم قبل المحاكمة وإصدار الأوامر المتصلة بذلك، بما فيها الأوامر المتعلقة بإعلان التهم أو تعييلها^(١). المادة ٦١ [.] .
- [١٧] - الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ قدرة المحكمة على الحكم بتعويض الضحايا (يجوز أن تشمل الإشارة إلى المحكمة في المادة ٧٣ الدائرة التمهيدية^(٢))؛ انظر أيضاً المادة ٦١، الحاشية ٣٣ [.] .
- [١٨] - ممارسة الوظائف المتصلة بالتعاون بموجب الباب ٩ (تبعاً لمرحلة الإجراءات والوظائف التي ينبغي أداؤها، يجوز أن تشمل الإشارة إلى "المحكمة" الدائرة التمهيدية^(٣)) [.] .
- [١٩] - البت في المسائل التي تحيلها إليها الدائرة الابتدائية. المادة ٦٤(٧) [.] .

(١) يمكن أن تتولى الدائرة الابتدائية هذه المهام بعد اعتماد قرار الاتهام.

(٢) يبدو أنه ليس من الضروري التفرقة بين مختلف أجهزة المحكمة في هذه المادة.

(٣) يبدو أنه ليس من الضروري التفرقة بين مختلف أجهزة المحكمة في هذه المادة.